وما ذكر في الزيادات يخالف المذكور وقد ذكر في الاصل في موضع ان المستحق لجهة اخرى اذا بيع او
اصلا لجهة مستحقة اذا وصل اليه من جهة اخرى ولا فانه قال المشتري شراء فاسدا اذا وهب المشتري من البايع
او تصدق به عليه وسلمه اليه لا يضمن القيمة للبايع ولو كان باعه او وهبه من غيره ثم ان ذلك الرجل وهبه
من البايع الاول او تصدق به عليه وسلمه اليه لا يسقط القيمة عن المشتري لم يعتبر العين واصلا الى البايع
بالجهة المستحقة ما وصل اليه من جهة اخرى وكذا ذكر في الاصل الصداق اذا كان عينا ووهبته المرأة
من الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها لا يرجع عليها بشئ ولو كانت وهبت الصداق من رجل وسلمته
اليه ثم ان ذلك الرجل وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول كان للزوج ان يرجع عليها بنصف
قيمة العين لم يعتبر العين اصلا اليه بالجهة المستحقة ما وصل اليه من جهة اخرى كذا بخط الاستروشني
وفي فوايد صدر الاسلام محمود اذا باع بيعا صحيحا ثم ان البايع باعه ثانيا من المشتري بيعا
فاسدا انفسخ البيع الاول لان البيع الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا
ينفسخ الاول بالثاني كذا هذا قاله الصدر الكبير برهان الدين رحمه الله ونصير هذه المسألة رواية في
مسألة صارت واقعة الفتوى ان الاجر اذا باع المستاجر من المستاجر بيعا فاسدا هل ينفسخ الا
جارة قال رحمه الله افتينا انه ينفسخ الاجارة لان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة فكذا اذا كانت
فاسدة ذكر القاضي الامام صدر الاسلام في باب البيع الفاسد من الاصل اذا باع شيئا الى الحصاد
والدياس يفسد البيع فلو ان المشتري اسقط الاجل قبل مجئ اوان الحصاد والدياس انقلب جايزا
عندنا خلافا لزفر وهو قول الشافعي رحمه الله واجمعوا على انه لو باع عبدا بالف ورطل خمر ثم
ابطلا الخمر لا يعود الى الجواز ذكر في باب البيوع الفاسدة من العيون رجل غصب عبدا قيمته
الف ثم ازدادت قيمته حتى بلغ الفين ثم اشتراه الغاصب بيعا فاسدا فانه وصل العبد الى الغاصب
بعد الشراء فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان الزيادة في الغصب بمنزلة الوديعة
وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى في مسايل المنتقى اشترى عبدا بيعا فاسدا وقبضه ثم البايع
باعه من غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني بعت منك قبل ان اقبضه من الاول وقبل فسخ
عقده وقال المشتري الثاني لا بل بعد ذلك فالقول قول المشتري ولا يصدق البايع
وقبض المشتري الثاني نقض البيع الاول وذكر في الهداية الاجارة تفسدها الشروط
كما تفسد البيع لانها بمنزلة الا يرى انها تقال وتنفسخ وذكر في التجريد البرهاني كل جهالة
يؤثر في البيع يؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة
او في العمل المستاجر عليه فلو وجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا ذكر
في مختصر القدوري وذكر قاضيخان والقاضي ظهير الدين في فتاواهما حتى فسدت الاجارة في
جميع صور الاجارة الفاسدة ان كان الفساد لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية تجب اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على
المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجرة مجهولا
وان كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل
ولا يجاوز به المسمى وذكر في الصغرى لو استاجر دارا بعينه وسكن فيها ولم يدفع العين

الى صبي من صلح المحيط وذكر في باب الصلح عن الدين من المبسوط رجل له على آخر كر حنطة فصالحه بعد
اقرار او انكار على نصف كر حنطة السنة وعلى نصف كر الشعير معاوضة فانه فاسد لانه بيع الحنطة
بغير عينها كان جايزا لانه لم يدخل فيه معنى النسيئة وان كان الشعير بغير عينه فان قبضه في المجلس
جاز وان فارقه قبل قبض الشعير بطل في حصة الشعير لانه فساد طاري وفي احدى الروايتين شرح
الدين عليك ليس عذرا انا بقدر اذا ترك التعيين في المجلس والفساد الطاري لا يسري في الكل وان
كانت الحنطة حالة او مؤجلة قبضها او لم يقبضها لا يضر لانه استوفى في حقها لا معاوضة وذكر
في هذا الباب ايضا رب السلم اذا استبدل بالمسلم فيه كان باطلا ثم اذا فعل ذلك كان السلم على
حاله لان الاستبدال لما لم يجز كان وجوده وعدمه بمنزلة وفي السلم الفاسد كان له ان يأخذ بدراهم
ما بدا له بدلا لان رأس مال السلم في العقد الفاسد في يد البايع يكون بمنزلة المغصوب فيصح
الاستبدال به وذكر في باب الصلح عن الغصب من صلح المحيط ولو غصب كر حنطة وصالحه من ذلك
على نصف كر حنطة فهذا على وجوه اما ان يكون المغصوب مستهلكا او قائما بحضرته وهو ظاهر
او غيبه بحال لا يقف عليه … الكه ولا يخلو اما ان يكون الغاصب مقرا او منكرا فان كان مستهلكا
جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن الباقي ولو كان قائما ولكن غيبه او خفاه
وهو مقر او منكر جاز في القضاء لانه بمنزلة الهالك فصار صلحا عما عليه من الضمان ظاهرا وفيما بينه
وبين الله تعالى يكون باطلا لانه ان وقع الصلح على بعضه فقدا وفي بعض حقه واستحل الباقي من
غيره او قبل وان وقع الصلح على حنطة عينها وهي اقل من المغصوب قدرا فدخل فيه الربا و
في القضاء يكره له ما استفضل وان كان حاضرا ايجب براءه المغصوب منه ولكن الغاصب منكر
جاز الصلح في القضاء لانه بمنزلة الهلاك وفيما بينه وبين الله تعالى باطل لما قلنا وان وجد المغصوب
منه بقية المال الذي في يده فيفت له به لانا انما جوزنا الصلح على بعض حقه على تقدير انه هالك
فمتى وجد بينة واثبت بها تبين انه قايم والصلح على بعض حقه والمكيلات والموزونات حال
قيامه باطل ولو كان الغاصب مقرا بغصب الحنطة وهي ظاهرة في يده بقدر المغصوب منه على قبضها
فصالحه على نصفها على ان ابراه مما بقي يجوز الصلح قضاء لانه مضمون عليه بالمثل شرعا بنفس الغصب
فاستقام ان يجعل صلحا عن المغصوب وان يجعل صلحا عما عليه من الضمان فلو جعلناه صلحا عن المغصوب
لم يصح لما قلنا ولو جعلناه صلحا عما عليه صح فوجب جعله صلحا عما عليه تصحيحا لتصرفه وفي الاستحسان
لا يجوز لانا فهمنا على انه مبادلة وفيه ربا وكذا اذا غصب الف فصالحه على خمسمائة منها فهو
على هذه الوجوه التي ذكرنا ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه اليه جاز في الوجوه كلها لانه
يكون مشتريا للثوب بالمغصوب فيستقيم ولو كان المغصوب عبدا او عرضا فصالح الغاصب المغصوب
منه على نصفه وهو غيب عن المغصوب منه والغاصب مقر او منكر لم يجز لان الصلح على نصفه
اقرار منه انه قايم بخلاف المكيل والموزون فانه ثمة الاقرار بقيام نصفه لا يكون اقرارا بقيام
كله لانه يتصور فيه هلاك البعض دون البعض عادة اما العبد والثوب فلا يكون هكذا انتهى
كذا ذكر في المبسوط وذكر نجم الدين في الحمايل ان كل عرض او عبد غصب وهو غيب
فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بالتأمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)